

العهد المحمدية

- روى أبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه مرفوعا : []
لعنوا زوارات القبور [] . وروى ابن ماجه وأبو يعلى : أن رسول الله ﷺ خرج فإذا نسوة
جلوس قال : ماجلسن ؟ قلن ينتظرن الجنابة . قال : هل تغسلن ؟ قلن لا : قال : هل تحملن
؟ قلن لا : قال هل تدلين فيمن يدلي ؟ قلن لا : قال : فارجعن مأزورات غير مأجورات . والله
تعالى أعلم .

- (أخذ علينا العهد العام من رسول الله ﷺ) أن لا نمكن عيالنا من الخروج مع جنازة ولا
لزيارة قبور أولادهم فضلا عن أولاد غيرهن لكن إن رأينا عند إحداهن شدة جزع ورجونا زوال
ذلك بزيارتها استأذنا رسول الله ﷺ بالقلب ثم مكنها من الخروج مع ثقة وهذا العهد يقع في
خيانتة كثير من الناس حتى العلماء والصالحين وربما تقول لأحدهم امرأته إن فلانة لها على
دين في زيارتها لولدي لما مات ومرادي أن أكافئها وهي كاذبة ومراعاة غرض الشارع وهو عدم
تمكينهم من الزيارة أولى من مراعاة امرأة حكمها حكم المرتدة عن دينها بتركها الصلاة
وكثرة سخطها على ربها والله أعلم حكيم . وقد روى الترمذي وقال حديث حسن صحيح أن رسول
الله ﷺ قال : [] كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد A في زيارة قبر أمه فزورها
فإنها تذكركم الآخرة [] . وفي رواية للطبراني : ولا تكثروا زيارتها . يعني خوف عدم
الاعتبار بها فإن كل شيء كثر هان وقيل لئلا يكتسب الإنسان موت القلب بمشاهدة الأموات وقيل
غير ذلك . وقال الحافظ عبدالعظيم C قد كان النبي A نهى عن زيارة القبور نهيا عاما
للرجال والنساء ثم أذن للرجال في زيارتها واستمر النهي في حق النساء وقيل كانت رخصة
عامة . والله أعلم